2– العمليات البنكية (التقليدية والحديثة والالكترونية)

من خلال التغيرات الكثيرة وفي ظل المنافسة الشديدة في البيئة البنكية ودخول العالم إلى الكوننة، لذلك فإن أنشطة وأعمال البنوك العادية أو التقليدية اتسعت وأصبحت تلعب دورا هاما وحيويا وليست مكانا لتجميع الأموال واقراضها، من خلال عملها التقليدي باعتبارها الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز، وإنما أصبحت البنوك تلعب دورا حيويا وأساسيا في تأدية جميع أنواع الخدمات البنكية التي يحتاجها المجتمع، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في خدمة الاقتصادات الوطنية للبلدان وتنمية القطاعات الواسعة.

1.2. العمليات البنكية التقليديـــــــــــــة: تقوم البنوك بعمليات تقليدية متعددة يمكن اجمالها في النقاط التاليـــــــــــــــــــــــة:

- ✓ قبول الودائع على اختلاف أنواعها؛
- ✓ تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوافق بين السيولة والربحيـــــــــــــــة والأمان؛
- ✓ سداد المدفوعات نيابة عن الغير؛
- ✓ تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية؛
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية وتقديم خطابات الضمان؛
- ✓ القيام بفتح الاعتمادات المستندية؛
- ✓ تأجير الخزائن الحديديـــــــــة؛
- ✓ تحويل العملات للخـــــــارج؛
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبيـــة.

2.2. العمليات البنكية الحديثـــــــة: سنقوم فيما يلي بإيضاح لبعض العمليات الحديثة التي ينبغي على البنوك (تجارية وشاملة) لأي بلد أن تقوم بتقديمها إلى عملائها من أجل تنمية وتطوير الخدمة البنكية والرقي بها إلى مستوى الخدمة المقدمة من قبل البنوك المتطورة، لتتمكن عندها من المساهمة في تنمية وتطوير القطاعات المختلفة.

أولا: التسنيد أو التوريق: يعرف التوريق على أنه:" تكنولوجيا مالية مستحدثة تفيد إلى حشد بنك ما لمجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة بأصول في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في صورة أوراق مالية للجمهور لتقليل مخاطر التأخير أو العجز عن الوفاء بهذه الديون وضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك". أو "هو تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول في سوق رأس المال، وهي أوراق

تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين (المقترض) على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين".

ومن خلال استعراض التعريفين السابقين للتوريق، يمكن استنباط النقاط التي ركزا عليها وهـــــي:

- ✓ التخلص من الأصول الجامدة أو قليلة السيولة بتحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول؛
- ✓ ضمان التدفق المستمر للسيولة للبنوك؛
- ✓ توزيع وادارة بعض المخاطر التي تواجهها البنوك؛
- ✓ تتم عملية التوريق من خلال تقسيم الأصول إلى أجزاء متساوية، وإصدار سندات قابلة للتداول تمثل ملكية هذه الأجزاء.

ويقوم التوريق أو التسنيد على أربعة عناصر أساسية نلخصها في النقاط التاليـــــــــــــــة:

– **المقترض:** سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وقد يكون الغرض من الاقتراض هو مواجهة التعثر المالي أو إعادة الهيكلة، أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بدون حل تاريخ استحقاقها أو احلال دين طويل الأجل محل هذه الديون.

– **الأصول محل التوريق:** يتجسد الدين في صورة سندات مديونية، والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائما ما تكون أصولا ذات قيمة مرتفعة، لذلك غالبا ما تكون حقوق رهن رسمي للبنك على عقارات أو منقولات يملكها الراهن الذي يدين للبنك.

– **الخطوات السابقة لعملية التوريق:** يسبق إجراء عملية التوريق خطوات متعددة تنتهي باتفاق البنك الذي ينشد الحصول على سيولة نقدية سريعة لديونه مقابل نقل ملكية الأصول، وتتمثل الخطوات التمهيدية لذلك في قيام البنك باستطلاع رأي عملائه المدينين فيما ينوي عمله في شأن توريق ديونهم، وفي حالة موافقتهم فإن على البنك تنظيم تفاصل العلاقة الجديدة بين المدينين والدائن الجديد.

وهناك أيضا العديد من المهام التي تتم في إطار عمليات التوريق، والتي تحتاج لعناية وتخصص، وفي مقدمتها: التقييم الواقعي لقيمة الأصول، وتحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب، والتخطيط لبرامج الترويج للاكتتاب، وإعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية،... إلخ.

– **إدارة الأصول:** على الرغم من انتقال ملكية الأصول الضامنة للوفاء بقيمة الأوراق المالية المصدرة من الذمة المالية للبنك القائم بالتوريق للدائنين الجدد، فإن الممارسة العملية أثبتت أنه في معظم الصفقات يناط بهذا البنك مهام ادارة واستثمار محفظة هذه الأصول وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ عمليات التوريق.

ثانيا: القرض الايجاري: يعرف القرض الايجاري بأنه:" علاقة تعاقدية بين المؤجر (البنك) والمستأجر غير قابلة للإلغاء، يتم بموجبها منح الحق للمستأجر باستخدام أصل معين (المكائن والآلات الصناعية وخطوط الانتاج، المعدات والأجهزة الطبية...) مملوك للمؤجر خلال كامل أو معظم العمر الانتاجي للأصل، مقابل قيمة إيجارية محددة، وعادة ما يبلغ اجمالي القيم الإيجارية المدفوعة خلال مدة العقد معظم أو كامل تكلفة الأصل محل الايجار، فضلا عن هامش ربح مناسب للمؤجر". أو هو: أسلوب من أساليب التمويل يقوم بموجبه الممول (المؤجر) نحو المبادرة بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر الذي يستلم هذا الأصل من المورد بعد معاينته وتحرير محضر بشأنه وشريطة أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر في فترات متتابعة ومحددة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصـــل".

وعليه فإن القرض الايجاري هو بمثابة نظام مالي وعقد له أطراف لا يتم إلا بها وهي على النحو الآتية: أولا، المؤجر، وهو المؤسسة أو الشركة أو البنك الذي يقدم التمويل للمستأجر لشراء الأصل للانتفاع به؛ ثانيا، المستأجر، وهو المستخدم للأصل والذي يحق له امتلاكه عند نهاية عقد التأجير أو بحسب الاتفاق؛ ثالثا، الأصل، وهي البضاعة التي يتم استخدامها والانتفاع بها طيلة فترة التأجير، مثل السيارات، المعدات، عقارات...إلخ؛ رابعا، قسط التأجير، وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأجر مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر طيلة فترة العقد بما يتوافق مع الاحتياجات والقدرة الماليـــــــــــــــــة.

وفي ضوء مفهوم القرض الايجاري أعلاه يمكن تحديد أهم خصائص هذه الصيغة الائتمانيـــــة:

- ✓ يقع الايجار على أصول رأسمالية كالآلات والمعدات وما إلى ذلك، ومن ثم لا يدخل في نطاق عقد التأجير العمليات الاستهلاكية؛
- ✓ يحدد المستأجر طبيعة ونوع ومواصفات الأصل في ضوء ظروفه وإمكانياته؛
- ✓ يقوم المؤجر بدفع ثمن شراء الأصل وتملكه؛
- ✓ تحمل المستأجر مسؤولية ومصاريف صيانة الأصل (يكون ذلك في حالة القرض الايجاري المالي)؛
- ✓ تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد وفائه بقيمة الأقساط الايجارية وحسب الاتفـــــــــــاق؛
- ✓ أن قيمة الأقساط الايجارية المحددة في العقد تكفي لتغطية قيمة الأصل اضافة إلى تحقيق عوائد مناسبة (يحدث ذلك في حالة قرض الايجار المالي)؛
- ✓ لا يجوز للمستأجر الغاء عقد القرض الايجـــــاري.

وفي اطار العلاقة التعاقدية يبقى المؤجر (البنك) محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الأتية:

- ✓ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه يراعى في تحديده المبالغ السابق سدادها من قبل المستأجر إلى المؤجر طيلة مدة العقد؛

- ✓ تجديد عقد الايجار من قبل المستأجر مع المؤجر لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤجر.

ثالثا: البطاقات الائتمانيـــــة: بطاقة الائتمان (بالإنجليزيّة: Credit Card) هي بطاقة تصدر عن المؤسسات المالية وتحديدا البنوك، وتوفر لصاحبها إمكانية الحصول على المال، وغالبا يستخدم هذا النوع من البطاقات الائتمانية في كل من عمليات البيع، والحصول على تمويلات مالية قصيرة المدى، وتعرف بطاقة الائتمان أيضا بأنها بطاقة ذات طبيعة بلاستيكية تستخدم في شراء المنتجات المتنوعة أو الحصول على الخدمات المقدمة من شركة ما.

وتحقق بطاقة الائتمان مجموعة من الفوائد لكل من التاجر، وصاحب البطاقة، والبنك وهـــــي:

- ✓ **الفوائد الخاصة بالتاجر**، وتشمل الآتي: أولا، رفع معدل المبيعات عن طريق المساهمة في جذب عملاء جدد؛ ثانيا، دعم قدرة التاجر على تحصيل ماله بالاعتماد على البطاقة؛ ثالثا، توفير الأمان والحماية لمال التاجر من الضياع أو السرقة.
- ✓ **الفوائد الخاصة بصاحب البطاقة**، وتشمل الآتي: أولا، تعزيز الأمان المالي الخاص بصاحب البطاقة؛ حيث لا يحتاج لحمل مبالغ مالية كبيرة معه؛ ثانيا، توفير إمكانية السداد المالي باستخدام أي نوع من أنواع العملات، وهكذا توفر البطاقة على العميل الحاجة إلى التحويل بين العملات؛ ثالثا، الحصول على القروض المالية من المصارف المتنوعة؛ رابعا، توفير مجموعة من الخصومات على منتجات خاصة في محلات تجارية محددة؛ خامسا، توفير خدمات لعملاء البنوك في جميع الأوقات والأيام.
- ✓ **الفوائد الخاصة بالبنك**، وتشمل الآتي: أولا، تطبيق رسوم على العملاء مقابل الحصول على البطاقة أو استبدالها؛ بسبب ضياعها أو تلفها أو إعادة تجديدها؛ ثانيا، تطبيق غرامة تأخير في حال تأخر سداد قيمة القروض المرتبطة مع إصدار البطاقة؛ ثالثا، الحصول على إيرادات مقابل استخدام البطاقة في عمليات سحب بعملات مختلفة عن عملة البطاقة، وخصوصا عند السفر خارج الدولة التي يوجد فيها البنك المصدر للبطاقة.

وتقسم البطاقات الائتمانية إلى عدة أنواع، ويتميز كل نوع منها بطبيعة استخدام خاصة به، ومن أهم هذه الأنواع: بطاقة الحسم الفوري (Debit Card)، البطاقة الائتمانية العادية (Charge Card)، بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card With Revolving Credit).

ثالثا: ترويج المشاريع الجديدة، والصيرفة الاستثمارية والوساطة المالية: يقوم البنك بدور فعال في ترويج المشاريع الجديدة، كما أنه يضطلع بعمليات الصيرفة الاستثمارية في مجال الاصدارات الجديدة للأوراق المالية، وتقديم خدمات الوساطة المالية.

من إعداد: الدكتور حريد رامي– جامعة سوق أهراس، E-mail: r.harid@univ-soukahras.dz

✓ **ترويج المشاريع الجديدة:** ويتنوع هذا الدور بحيث يشمل قيامه بإعداد دراسات الجدوى، والاعلان المنظم عن الفرص الاستثمارية أو تسويقها، وتقديم الاستشارة حولها، إلى جانب الاسهام في اختيار المشاريع الأكثر جدوى، وتوقيت تنفيذها في إطار من العلاقات المتواصلة مع العمـــــــــــــــلاء.

– **إعداد دراسات الجدوى:** وذلك للفرص الاستثمارية التي تظهر بحيث يكون هناك فيض دائم من الدراسات تنتظر التمويل والتنفيذ لتأخذ شكل شركات مساهمة عاملة في كل القطاعات والأنشطة الاقتصادية، إذ أن لدى البنك القدرة على القيام بهذه الدراسات بسبب مجمع الخبرات المتنوعة فيه، وبسبب قدرته ومعرفته للتعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها أو بجزء منها.

– **تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للغير:** والتي لا غنى عنها لبلورة الفرص الاستثمارية، وتنفيذها، وتمويلها، ومن ذلك الاعلان عن الفرص الاستثمارية (تسويقها للمستثمرين) مع معلومات توضح جدواها، وموقعها، والمردود المتوقع منها، والخدمات التي يقدمها البنك في حال الاقبال عليها... ويمكن للبنك الاستفادة من اتصالاته بغرف التجارة والصناعة، والاتحادات المهنية، ورجال الأعمال في مجال التعريف بالفرص الاستثمارية والاقبال على تنفيذها.

✓ **تقديم الاستشارة حول المشاريع الجديدة:** ويقوم البنك بتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات الحديثة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسواق السلع والخدمات، والسوق المالية، بما يمكنه من تقديم الاستشارة بكفاءة وبما يدعم استغلال الفرص الاستثمارية، وتكوين المشاريع.

✓ **القيام بعمليات الصيرفة الاستثمارية:** وتتضمن هذه العمليات ثلاث من الوظائف الأساسية هي: خدمات الاسناد، والتوزيع، وتقديم الاستشارة المالية.

– **الاسناد:** وهو وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها وبيعها على حساب مخاطرة البنك، وهو بذلك يؤمن للشركة الحصول على المال المطلوب فورا ويتحمل بدلا منها مخاطرة التسويق في السوق المالية، وهذه وظيفة اقتصادية مهمة يضطلع بها البنك في عملية تعبئة المدخرات للشركات.

– **التوزيع:** أي بذل أفضل الجهود البيعية لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية بدون تحمل مخاطر مسكها، فالبنك متخصص في تسويق الاصدارات الجديدة بما لديه من خبرات ووحدات متخصصة واتصالات واسعة، مما يقلل من تكلفة وصعوبات استيعاب الاصدارات في السوق وتقليل الوقت والجهد اللازم لعملية التسويق، ويتقاضى البنك مقابل هذه الخدمات عمولة التوزيع من الشركة المصدرة للأوراق المالية.

– **تقديم الاستشارات حول الاصدارات الجديدة:** حيث يتوافر لدى البنك معلومات حديثة عن السوق المالية، وعن تطورات العرض والطلب على الأموال فيها، فإنه يستطيع تقديم الاستشارة حول نوع وتشكيلة

الأوراق المالية المرغوبة في ضوء أوضاع الشركات المصدرة لها. وبسبب الدور الايجابي للبنك في إيصال الاصدارات إلى المستثمرين النهائيين، وبسبب قدراته وخبراته، فإن تكلفة توزيع الاصدارات الجديدة تنخفض للشركات قياسا بما لو قامت بذلك مباشرة. وكذلك يمكن للبنك الاتصال بالمؤسسات المالية الوسيطة لشراء إصدار بكامله، وتضم هذه المؤسسات شركات التأمين وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، وصناديق الاستثمار... إلخ.

رابعا: الاستثمار في الأسواق المالية: من الوظائف الحديثة والمهمة للبنك شراؤه الأوراق المالية، وكذلك اختيار الأوراق المالية لصالح الغير (الترست)، حيث يضطلع هنا بمجموعة كبيرة من العمليات مثـــــل:

✓ **المساهمة في الشركات التي يؤسسها:** حيث يقوم البنك بعمل دراسات الجدوى واختيار أفضل المشاريع وأجداها باتجاه التنفيذ على شكل شركات مساهمة جديدة أو توسعات في شركات قائمة متنوعة بإصدارات جديدة من الأسهم لتمويلها؛ فالبنك في موقع يمكنه من الاسهام في الشركات الجديدة التي يعمل على تأسيسها والوفاء بمستلزمات تشغيلها، حيث أنه هو الذي يبادر أصلا لدراسة جدواها، وإجراء الاتصالات مع الجهات والمصالح الممولة لها.

✓ **شراء الأسهم في الشركات قيد الخصخصة، وإعداد الدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة للخصخصة والتقييم:** حيث يعد البنك دراسات جدوى تحويل شركات القطاع العام إلى شركات خاصة لما لديه من خبرات تمكنه من تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للخصخصة، وتقييم موجودات والتزامات الشركات، وبحيث يمكنه تحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها في اطار عملية الخصخصة.

✓ **شراء سندات الشركات المساهمة:** وذلك في حالة الخصخصة، فإن قانون الشركات عادة ما يسمح للشركات المساهمة بإصدار السندات، إذ أن هيكل رأس مال الشركات وتوزيعه إلى أجزاء من حقوق الملكية ومديونية يعتمد على عوامل عديدة. ويحقق البنك من خلال مسكة للسندات التي تصدرها الشركات التنويع في محفظته الاستثمارية، والاستقرار لنسبة العائد من الاستثمار، والابتعاد عن مشكلات إدارة الشركة المساهمة من خلال الاكتفاء باستلام الفوائد الدورية. وهناك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بعد مرور فترة من الوقت، وحيث تصدر السندات في البداية إما لأنه من الصعب إصدار الأسهم لتمويل التوسعات، أو لأن السوق يرغب في شراء السندات أكثر من الأسهم.

✓ **تأسيس شركات الاستثمار وصناديق رأس المال المخاطر:** يقوم البنك بتأسيس شركات الاستثمار والمساهمة فيها إلى جانب مساهمة المؤسسات المالية الوسيطة (شركات التأمين وصناديق التقاعد) والقطاع الخاص، حيث تقوم هذه الشركات بتعبئة المدخرات، خاصة من البنوك والمؤسسات، واستثمارها في الأوراق المالية (أسهم وسندات). كذلك يقوم البنك بتأسيس صناديق رأس المال المخاطر التي تقدم رأس المال اللازم للبدء بالمشاريع وإمدادها بالقروض مع ربط المردود منها بالأرباح المتحققة في إطار

من إعداد: الدكتور حريد رامي– جامعة سوق أهراس، E-mail: r.harid@univ-soukahras.dz

السيطرة الجزئية عليها. وغالبا ما يقدم هذا التمويل المتنوع للمشاريع التي يتوقع أن تنمو وتزدهر مستقبلا بسبب ما تتضمنه من إمكانيات لتحقيق ذلك.

3.2. العمليات البنكية الالكترونيـــــــــة: من أجل التعرف على أنواع العمليات البنكية الإلكترونية، يتطلب الأمر تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

1.3.2. العمليات البنكية التقليدية المقدمة إلكترونيا: يمكن توضيح أهم العمليات البنكية المقدمة إلكترونيا في النقاط التاليـــــــــــــــــة:

✓ **تحويل الأموال إلكترونيا:** يقصد بهذه العملية البنكية أن يتم تحويل الأموال بين حسابين، أي أن يتم تحويل المبالغ المالية من حساب المدين إلى حساب الدائن، ومن ثم، فلا نكون بصدد عملية تحويل بنكي إلا إذا وجد للطرفين حساب أو لأحدهما. إن عملية التحويل قد تكون داخل بنك واحد، وهذا يتحقق في حالة كنا بصدد عمليتين في ذات البنك، وأحيانا تتم هذه العملية بين بنكين، حيث لكل بنك عميله الخاص به، وقد يشترك بالعملية بنك ثالث كوسيط لتسوية هذه العملية؛ هذا يتجسد في حال لم يكن لدى بنك الأمر وبنك المستفيد علاقة بنكية مباشرة، أو لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة تتم من خلالها عملية التسوية. ولكي تنتج هذه العملية البنكية أثارها القانونية يجب أن يكون هنـــــــــــــــــاك:

– تحويل مبلغ من رصيد الأمر إلى رصيد المستفيد مساوٍ للمبلغ المحدد في أمر التحويل، بحيث ينتج عنه براءة ذمة الأمر أمام المستفيد، وتملك الأخير لهذا المبلغ ونشوء حقه به أمام البنك.

– أن يكون أمر التحويل للأموال إلكترونيا ممن يملك الحق في إصداره، وهذا بذاته يفرض على البنك التحقق من صحة توقيع العميل الذي قام بإجراء عملية التحويل الإلكتروني للأموال، وكذلك التحقق من أن للوكيل سلطة إصدار أمر التحويل نيابة عن العميل البنكي (الأمر).

– يجب أن يكون لدى البنك الرصيد الكافي لإتمام أمر التحويل البنكي.

وبذلك فإن أهم أنظمة التحويل الالكتروني للأموال تتمثل بالأتـــــــــــــــــــــــي:

– **نظام سويفت (Swift):** يعد هذا النظام حلقة للتواصل والاتصال مع البنوك العالمية، إذ يمثل شبكة اتصال متطورة ومتقدمة، تعمل على ربط البنوك مع بعضها، وهذه الشبكة منظمة توفر للاتصال الأمان والسهولة. ويتميز هذا النظام بسرعة إنجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين بدقة وأمان على مدار 24 ساعة لجميع المراسلات المتعلقة بالتعاملات المالية والبنكية التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية.

– **نظام الحوالات التلغرافية أو السلكية (Wire transfer):** إن نظام الحوالات التلغرافية يستخدم في مسائل تسوية المدفوعات ودفع الحوالات المالية في ذات اليوم، وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين. فضلا عن ذلك، إن هذا النظام لا يحتوي على أي معلومات أو شروحات، إذ يحتوي على وجهة الدفعة فقط، ويستخدم في الحوالات الكبيرة ذات المبالغ الكبيرة باعتباره نظام مصمم لاستيعاب الأموال بشكل سريع.

من إعداد: الدكتور حريد رامي– جامعة سوق أهراس، E-mail: r.harid@univ-soukahras.dz

– **نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (CHIPS):** يعد هذا النظام من أنظمة التحويل الفورية، التي تستخدم للحوالات ذات المبالغ العالية والمدفوعة لمرة أو لمرات متعددة، لكنها لا تحتوي على أي معلومات كما هو الحال في نظام الحوالات التلغرافية، إلا أن هذا النظام يؤدي دوره المسلم في المدفوعات الخارجية، بحيث تجد أن هذا النظام تصل النفقات فيه إلى 150 صفقة بالسنة، ويدار من قبل جمعية بيت نيويورك للمقاصة، وتضم أثنى عشر عضو من بنوك نيويورك، وثمانية وثمانين عضوا مشاركا من خارجها.

✓ **الأوراق التجارية الالكترونية:** تعد وسائل تسوية الديون التجارية، كالأوراق التجارية الالكترونية من الوسائل المهمة التي تحقق مزايا من أهمها تجنب مسائل المماطلة وعدم سداد الديون أساسا، ولذلك سوف يتم مناقشة ما يتعلق بأنواع الأوراق التجارية على النقاط الأتية، وبالتعاقب.

– **الصك الالكترونـــي:** يعد الصك أحد الأوراق التجارية التي يتم استعمالها في الحياة اليومية، وهو أشبه بالصك التقليدي، ولكن تعتمد فكرته على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك)، الذي يسجل به المشتركون بهذه الخدمات، وتحديد الرصيد الخاص بها، مع تحديد التوقيع الالكتروني الخاص بكل مشترك وتسجيله لدى البنك الالكتروني في قاعدة تخص البيانات، وتعمل هذه الصكوك معتمدة على وكيل يتواجد في الحاسب الألي الخاص بحاملي الصكوك، ووفقا لذلك يتم التحقق من سلطة إصدار الصكوك الالكترونية لمنع المخاطر الناجمة عن الخطأ أو سوء النية في إصدارها.

بما أن الصك الالكتروني يعد نموذجا افتراضي للصك الورقي، والذي هو عبارة عن سند مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وله مقابل وفاء يقوم مقام النقود، لابد أن يحتوي البيانات ذاتها من المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، علما أن المسحوب عليه هو البنك الالكتروني، ويعمل كوسيط في تنفيذ ألية الدفع بالصك الالكتروني بعد تحديد المستفيد للصك الالكتروني باستخدام حسابه الشخصي وتوقيعه، ومن ثم، ارساله إلى التاجر المستفيد ليرسله إلى البنك الالكتروني، وبعد المراجعة والتحقق يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى حساب المستفيد مع توجيه اخطار بهذه العملية وكيفية اتمامها.

– **الكمبيالة الالكترونية الورقيـــة:** يراد بالكمبيالة الالكترونية الورقية بأنها كمبيالة تصدر على ورق، ومن ثم، تحول إلى الأسلوب الالكتروني، أي أنها تنشأ على الورق ولا تختلف من حيث المحتوى عن الحوالة الورقية، من حيث تضمنها البيانات اللازمة لإنشائها، ويقوم البنك بالمعالجة الالكترونية عند تقديمها إليه لخصمها، أو بمناسبة خصمها لديه، وذلك بنقل البيانات من الكمبيالة الورقية إلى الكمبيالة الالكترونية، مع الاختلاف بينهما في الوفاء أن يكون بالوسائل الالكترونية. هذا ويجب إضافة التوقيع بالطرق الالكترونية على الحوالة الورقية المعالجة بالطريقة الالكترونية، لذلك سوف تحمل الكمبيالة توقيعين، الأول، على النسخة الورقية، والثاني، عند معالجتها إلكترونيا، كشرط لتمتع السند الالكتروني بالحجية القانونية، وعلى البنك أن يقوم بإتلاف الكمبيالة الورقية بعد معالجتها إلكترونيـــــــــــــــا.

– **الكمبيالة الالكترونية الممغنطة:** تصدر هذه الكمبيالة على شريحة مغناطيسية أو خلية تخزين تتضمن البيانات اللازمة لإنشائها، وبإدخال الشريحة في الجهاز القارئ، ومن ثم، يتم عرض البيانات المخزنة على شاشة الحاسوب، وصدورها بهذه الطريقة يوفر الوقت؛ لكونها تصدر مباشرة بالطرق الالكترونية، أي لا تحتاج إلى ورق ولا إعادة النقل، ولكن ما يعيب هذا النوع أنها يتم اقتصارها على مؤسسات تمتل الوسائل الالكترونية التي تمكنها من سحب الكمبيالة على شريط ممغنط، وبعد أن يتم تحريرها يتم إرسالها إلى بنك المستفيد الذي يتولى اخطار بنك المسحوب عليه أو المسحوب عليه ذاته، لكي يضع عليها قبوله أو رفضه للوفاء بها، ليتم إرسال الاخطار موقعا بقبوله أو الرفض إلى البنك (المسحوب عليه) ليتولى إرساله إلى بنك المستفيد بذات الطريقة.

– **الاعتماد المستندي الالكتروني:** يعرف الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد (المستورد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. حيث يقوم المستورد بإرسال طلب لإصدار اعتماد مستندي عن طريق الأنترنت، فإذا وافق البنك على الطلب، يقوم بإرسال نص الاعتماد بنفس الطريقة، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن، وللحصول على قيمة الاعتماد يطلب من كافة الأطراف إرسال مستنداتهم للبنك مصدر الاعتماد عن طريق الأنترنت، وإذا وجدت المستندات موافقة لما ورد في الطلب فإنه يقوم بتحويل المبلغ بصورة إلكترونية، علما أن مطابقة هذه المستندات تعتمد على خبرة البنك بهذا الخصوص.

1.3.2. العمليات البنكية الحديثة (النقود الالكترونية نموذجا): النقود الالكترونية عبارة عن:" قيمة نقدية مخزونة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". ويمكننا تحديد عناصر النقود الالكترونية في النقاط التالية: أولا، قيمة نقدية، أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل 10 أورو أو حتى 50 أورو...، ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الالكترونية، حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات؛ ثانيا، مخزنة على وسيلة إلكترونية، وتعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الالكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك...، وفي الوقع يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع (Prepaid cards)؛ ثالثا، غير مرتبطة بحساب بنكي، وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه النقود الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية؛ فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي البطاقات، تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم الخدمة.

قائمة المراجـــــــــــــــــــــع

1. رمزي محمود، **النقود والبنوك والتجارة الالكترونية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2022.

2. إيلاف فاخر كاظم علي، **مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

3. نبيل ذنون الصائغ، **الائتمان المصرفـــــــــــي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2018.

4. فاطمة سيد عبد القادر حسنين، **المشتقات المالية والأزمات المالية**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

5. محمد الصيرفي، **ادارة العمليات المصرفية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2016.

6. صادق الشمري، **ادارة العمليات المصرفية: مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

7. حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الاسلامي في إدارة السيولة في البنوك الاسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

8. صلاح الدين حسن السيسي، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية (الجزء الثاني)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011.

9. مصطفى يوسف كافي، **النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقلبات الحديثة**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011.

10. طارق كاظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع (الجزء الأول)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

11. محمد مروان، **ماهي بطاقة الائتمان؟**، نقلا عن الموقع:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86 (le 20/10/2022 à 13:43)